

السؤال

ما هي المسألة العمرية في الميراث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الظاهر أن مراد السائل بـ "العمرية" ، العمريتين نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولها صورتان .
والأصل في ميراث الأم أنها ترث ثلث المال إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة .
لقوله تعالى: (وَالْأَبَوِيَّهٖ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمَّتِّهِ التُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمَّتِّهِ السُّدُسُ) .

لكن في العمريتين ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين الموجود ، ولا ترث ثلث المال كله .

الصورة الأولى :

توفيت امرأة عن : زوج وأم وأب .

فللزوجة النصف ، وللأم ثلث النصف الباقي ، وللأب الباقي .

وأصل المسألة من (ستة) للزوج (ثلاثة) وللأم (واحد) وللأب الباقي (اثنان) .

الصورة الثانية :

توفي رجل عن : زوجة وأم وأب .

فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ، وللأب الباقي .

وأصل المسألة من (أربعة) للزوجة (واحد) وللأم (واحد) وللأب الباقي (اثنان) .

قال ابن قدامة رحمه الله : " هاتان المسألتان تسميان العمريتين ; لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء , فاتبعه على ذلك عثمان , وزيد بن ثابت , وابن مسعود , وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن , والثوري ومالك , والشافعي , رضي الله عنهم , وأصحاب الرأي . وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين ; لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة , وليس هاهنا ولد ولا إخوة... "

واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى : (فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ التُّلُثُ) . ويقول عليه السلام: (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ

بأهلها , فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) . والأب هاهنا عصبية ; فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض , كما لو كان مكانه جد ,

والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته ; ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض , كان للأم ثلث الباقي ,



كما لو كان معهم بنت ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها، والجد أعلى منها.. " انتهى من "المغني" (6/172).
والله أعلم